ويا زانية وزني ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر
التاء او الكاف في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المرأة
او قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة
او قدرها من فاقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج
فيه بالتحريم او بايلاج ذكره بدبر فان لم يصف الاول
بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني
سوا اخوطب بذلك رجل ام امراة كما قال او ولجت
في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك وليها او ولج في
فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان
قال اردت الايلاج في فرج حليلته الحائض او المحرمة
صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنا فرجاك فان ذكر احدهما
فكناية وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن
فلان هو صريح في قذف ام المخاطب الا المنفي بلعان
بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس
صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق النافي
في نسبته امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان
الثاني

الثاني نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه
خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذا اما لو قاله
لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا امكنا
كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكناية
كزنأت وزنأت في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو
الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح
لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد
في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم
يكن للبيت درج يصعد اليه فصريح قطعا وان كا
فوجهان انتهى اوجههما انه كناية وكقوله لغيره زني
يدك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او
يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سوا
اقاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره
تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه
انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح
فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة
للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا

Copyright © King Saud University